قرار محكمة النقض

رقم 3/159

الصادر بتاريخ 2020/03/03

في الملف المدني رقم 2018/3/1/3577

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/01/05 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (أ.م) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 2017/05/10 في الملف عدد 1201/2015/760.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/02/10.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/03/03.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه عدد349 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2017/5/10 في الملف عدد 2015/1201/760 أن المدعية (س.ح) ادعت بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالخميسات أنها تملك العقار موضوع الرسم العقاري عدد (...) المسمى (ل.م)310 وأنها تعمل بالخارج وتفاجأت بالمدعى عليه (ع.ل.ج) يقوم باحتلال المرآبين الموجودين بالعقار ملتمسة الحكم بإفراغه هو ومن يقوم مقامه، وأجاب المدعى عليه مع مقال إدخال الغير في الدعوى جاء فيه أنه لا تربطه أية علاقة بالمدعية ولا بالمدعى فيه وأن المدعو (ع.ت) هو الذي يوجد بالمدعى فيه وأن المدعية سبق أن وجهت إنذارا لهذا الأخير تطلب فيه الإفراغ وأداء واجبات الكراء وأن زوجها صدر عنه التزام بالسماح بالمدخل المذكور بالسكن في المرآبين وأنه صدر حكمان في مواجهة المدخل ملتمسا عدم قبول الطلب وبعد انتهاء المناقشة قضت المحكمة بإفراغ المدعى عليه، استأنفه المحكوم عليه مؤكدا ما سبق إثارته بمذكرته الجوابية في المرحلة الابتدائية ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم

من جديد برفض الطلب واحتياطيا بإجراء خبرة، وبعد الجواب الرامي إلى التأييد وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

وحيث يعيب الطاعن على القرار أضراره بحقوق الأطراف خاصة المدخل في الدعوى لأن التقاضي يجب أن يكون بحسن النية لأن المطلوبة على علم تام بوجود المسمى (ع.ت) بالمحل المبني على سند وليس محتلا وأنه لجأت إلى مقاضاته من أجل الحكم عليه بالإفراغ هو من يقوم مقامه رغم أنها سبق لها أن وجهت الدعوى ضد المدخل في الدعوى من أجل أداء واجبات الكراء والحكم بالإفراغ وأن المحكمة لم تقم باستدعاء المدخل في الدعوى وأن الدعوى وجهت ضد غير ذي صفة مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن ما أثير بالفرع الأول من الوسيلة يتعلق بحق الغير، ولا يتعلق بحق الطالب وفيما يخص الفرع الثاني فإن المحكمة لما ثبت لها صفة الطالب بكونه محتلا للعقار المملوك للمطلوب بتعليل بأن محضر تبليغ إنذار أن المفوض القضائي وجد أم المدعى عليه بالمرآبين وهي واقعة لم ينكرها فقضت تبعا لذلك بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بطرد الطالب من المرآبين فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما ويبقى ما ورد بالفرع الثاني من الوسيلة غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة أمينة زياد **رئيسة** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** – الحسين أبو الوفاء – أمينة رزوق – عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نوال العبودي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض